

قرار رقم (72) لسنة 2017

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية (ش.م.ك) مقفلة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (123) لسنة 2016 بشأن طلب الترخيص المقدم من شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية (ش.م.ك) مقفلة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الصادر بتاريخ 2016/12/13؛
- وبناءً على كتاب شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية المؤرخ في 2017/03/07 بشأن التعديل على طلب الترخيص لمزاولة أنشطة أوراق مالية بإلغاء نشاط مدير استثمار جماعي ومزاولة أنشطة أوراق مالية ليس وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- والى نموذج طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم لهيئة أسواق المال بتاريخ 2017/03/26؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (18) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/5/3؛

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية

والمالية (ش.م.ك) لترخيص الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار

- مستشار استثمار

- وكيل اكتاب

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإضافة الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاومتها لتكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة.

**مادة ثانية:** يرخّص للشركة المذكورة بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص. وتلتزم الشركة المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرارات وتعليمات الهيئة.

**مادة ثالثة:** إلغاء القرار رقم (123) لسنة 2016 بشأن طلب الترخيص المقدم من شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية (ش.م.ك) مقفلة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الصادر بتاريخ 2016/12/13.

**مادة رابعة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالمحسن حسن عبدالله المزدي  
رئيس مجلس المفوضين  
والمدير التنفيذي بالوكالة



صدر بتاريخ: 2017/05/16.